Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# الخاتمة

# في الكلام على التقليد والإجتهاد

## وفيها سبعة فصول

## الفصل الأول

## في تعريف التقليد وذم العلماء له

قال العلماء: التقليد لغة جعل القلادة في العنق ومنه تقليد الولاة الأعمال والبدن ما تعرف به وشرعاً أخذ مذهب من ليس قوله إحدى الحجج الأربع الشرعية بدون واحدة منها فالرجوع إلى الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة أو القياس الجلي ليس تقليداً بل هو اتباع، وإن شئت قلت هو قبول مذهب الغير من دون مطالبة بحجة أهـ. وله حدود أُخَرْ لكن لا يسلم أكثرها من إشكال واعتراضات اهـ.

قال الحافظ السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ما نصه: إعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه.

وقد صنّف جماعة لا يحصون في ذمة فَمِنْ مَنْ صنّف في ذلك، المزني صاحب الإمام الشافعي ألف كتاب فساد التقليد نقل عنه ابن عبد البر في كتاب العلم، والزركشي في البحر، ولم أقف عليه. وألف ابن حزم ثلاثة كتب في إبطاله